ولا يتعاطون مثل فعلهم فالواجب على المغتاب ان يندم ويتوب ويتأسف على ما فعله وقد ذكرنا توبة الغيبة
في باب التوبة تغليظا لها روي ان رجلا قال للحسن رض ان فلانا قد اغتابك فبعث اليه طبقا من الرطب وقال
بلغني انك اهديت الي حسناتك فاردت ان اكافيك عليها فاعذرني فاني لا اقدر على ان اكافيك على التمام
والحذر كل الحذر من الغيبة وليعلم المغتاب انه متعرض لسخط الله تعالى بغيبة وليعلم انها تحبط حسناته
فانه تنقل حسناته يوم القيمة الى من اغتابه بدلا عما احتاج من عرضه فان لم يكن حسنات نقل اليه من
سيئات خصمه ومع ذلك متعرض لمقت الله تعالى ممثله عنده باكل لحم الميتة وربما ينقل اليه سيئة واحدة
من اغتابه فيحصل به الرجحان في كفة سيئاته فيدخل النار وانما اقل درجاته ان ينقص من ثواب اعماله
وذلك بعد المخاصمة والمطالبة والسؤال والحساب وعنه عم ما النار في اليبس باسرع من الغيبة
في حسنات العبد العصمة لله تعالى

باب في تحريم مس المصحف على الجنب والحائض والنفسا

وكراهة على المحدث قال الله تعالى لا يمسه الا المطهرون والضمير في يمسه يحتمل ان يرجع الى
القران ولا ناهية لا يمسه اخبار صيغة نهي معنى والمطهرون هم الناس وان يرجع الى الكتاب المعنى
به اللوح المحفوظ ولا نافية والمطهرون هم الملائكة فالحديث كشف ان المراد ان النهي وارد على الناس
قال عم لا يمس القران الا الطاهر رواه مالك والدارقطني ويعضده مقام مدح القران بالكرم وبكونه
ثابتا في اللوح المحفوظ فيكون الحكم بقوله مرتبا على الوصفين المناسبين للقران المشعرين بالعلية ولان
تعظيم القران واجب فالمس بغير طهور نوع اهانة فلا يجوز واختلف اهل العلم في حمل الجنب المصحف ومسه فذهب
طائفة من اهل العلم الى انه لا يجوز للجنب ولا الحائض ولا للمحدث حمل المصحف ولا مسه وهو قول مالك والشافعي
رحمه وقال مالك لا يحمل المصحف بغلافه ولا على وسادة الا وهو طاهر اكراما للقران وتعظيما له قال البغوي
رح في شرح السنة والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم ان المحدث والجنب لا يجوز له حمل المصحف ولا مسه وقال
ان عند عامة اهل العلم جوزوا للمحدث والجنب حمل ما سوى القران من الكتب انتهى وذهب طائفة من
اهل العلم الى انه يجوز للجنب والحائض والمحدث حمل المصحف ومسه بغلافه وهو قول ابي حنيفة وحماد
وحكم قال ان غلافه فيما يكون منفصلا عنه دون ما يكون متصلا في الاصح والحاصل انه اختلفوا في الغلاف
قال بعضهم هو الجلد المشرز وقال بعضهم هو الكم وقال بعضهم هو الخريطة والاصح صرح في المحيط والكافي وان المراد
من الغلاف المتصل المشرز واختار صاحب الهداية ان المراد منه المنفصل كالخريطة ونحوها وعليه الفتوى

وهذا

وهذا هو الاقرب للتعظيم واما مسه بالكم قال في المحيط كره بعض مشايخنا مس المصحف بالكم للحائض وقال
عامتهم لا يكره لان المس محرم وهو اسم للمباشرة باليد بلا حائل واختياره في الكافي ايضا وللعبارة في الهداية
الكراهة وهو اقرب الى التعظيم وقال ابن الهمام عند قول صاحب الهداية يكره مسه بالكم قال المراد منه كراهة
تحريمية وكذا قال في الفتاوى لا يجوز للجنب والحائض ان يمسا المصحف بكميهما او ببعض ثيابهما لان الثياب
بمنزلة يديهما الا ترى انه لو قام في صلوة على نجاسة وفي رجليه نعلان لا يجوز صلوته ولو فرش وقام
عليها جازت خلافا لمن قال المكروه مس الكتاب لا موضع البياض انتهى قال بعضهم المعتبر حقيقة المكتوب كره
مس نفس الخط ولا يكره مس موضع البياض لانه لم يمس القران هو الخط الصحيح منعه لانه تبع للمصحف واقرب
الى التعظيم واما الجنب فلا يباح له مس المصحف بدون غلافه وكذا يكره لهؤلاء مس اللوح الذي كتب عليه
القران ومس كتب التفاسير والفقه والسنن لانها لا تخلوا من ايات القران ولا باس بمسها بالكم وكذا
لا يجوز لهم وضع اصابعهم على الورق المكتوب فيه عند التقليب لانه تبع له ورخص بعضهم للمحدث
المس باليد في الكتب الشرعية الا التفسير ذكره في مجمع الفتاوى وغيره ولا يجوز لهم مس المصحف
بالثياب التي يلبسونها لانها بمنزلة البدن ولهذا الرجل لا يجلس على الارض فيجلس عليها وثيابه حائلة
بينه وبين الارض وهو لابسها ولا يجوز لهم ان يكتبوا كتابا فيه اية من القران لانه يكتب بالقلم وهو
في يده كذا في فتاوى اهل سمرقند وذكر ابو الليث رح انه لا يكتبه وان كانت الصحيفة في الارض ولو كان
ما دون الاية وذكر القدوري انه لا باس به اذا كانت الصحيفة على الارض وقيل هو قول ابي حنيفة
وابي يوسف رح كذا في الزيلعي وفي الجخندي يكره للجنب والحائض كتابة القران اذا كان مباشر
اللوح والبياض وان وضعهما على الارض وكتبه من غير ان يضع يده على المكتوب لا باس به قال
ابن الهمام قال لي بعض الاخوان هل يجوز مس المصحف عند بل هو لابسه على عنقه قلت لا اعلم فيه
منقولا والذي يظهر انه ان كان بطرفيه وهو يتحرك بحركته ينبغي ان لا يجوز وان كان لا يتحرك بحركته
ينبغي ان يجوز لاعتبارهم في الاول تابعا له كبدنه دون الثاني قالوا فيمن صلى وعليه عمامة بطرفها
نجاسة مانعة ان كان القاه وهو يتحرك لا يجوز والا يجوز اعتبارا له على ما ذكرنا انتهى ويكره
كتابة القران واسماء الله تعالى واسماء رسوله عم على ما يفرش لما فيه من ترك التعظيم وكذا على
المحاريب والجدران لما يخاف من سقوط الكتابة وكذا على الدراهم ولو كان رقية في غلاف متجاف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)